ولا يحتمله سواء كان معلقا بالشرط
او مخصوصا بالوصف او لم يكن
لكنه يقع على اقل جنسه ويحتمل
كله حتى اذا قال لها طلقي نفسك
انه يقع على الواحدة الا ان ينوي الثلث
ولا تعمل نية الثنتين الا ان تكون المرأة
امة لان صيغة الامر مختصر من طلب
الفعل بالمصدر الذي هو فرد و
معنى التوحيد مراعى في الفاظ
الوحدان وذلك بالفرد به
والجنسية والمثنى بمعزل منها وما

تكور من العبادات فباسبابها لا
بالاوامر وعند الشافعي لما احتمل
التكرار تملك ان تطلق ثنتين
اذا نوى الزوج وكذا اسم الفاعل
يدل على المصدر ولا يحتمل العدد
حتى لا يراد باية السرقة الا سرقة
واحدة وبالقطع الواحد لا يقطع
الايد واحدة وحكم الامر نوعان
اداء وهو تسليم نفس الواجب
بالامر وقضاء وهو تسليم مثل
الواجب به ويستعمل احدهما مكان

Copyright © King Saud University